

الفتوحات

فانسون عدد 39 لسنة 1978

قانون عدد 37 لسنة 1978

مؤرخ في 7 جوان 1978 يتعلق بمنع حق الاولوية للمسوغين
في الشراء (1)

مؤرخ في 7 جوان 1978 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية التفصيلية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الاشتراكية الرومانية (1)

پیاسمِ الشعب،

بِاسْمِ الشَّعْبِ ،

نحن أحبب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة ،
صدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - ينتفع بحق الاولوية في الشراء عند التفويت بمقابل في المحل المشغول كل شخص طبيعي تونسي الجنسية شاغل عن حسن نية على وجه الکراء لمحل معد للسكنى مستعمل فعليا لهذا الغرض ولا يملك مسكنا في منطقة الولاية الكائن بها العقار .

فصل وحيد – وقعت المصادقة على الاتفاقية القنصلية الملحقة بهذا القانون والمضمنة بتونس في 8 أكتوبر 1977 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الاشتراكية الرومانية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وينتفع ايضا بحق الاولوية في الشراء الاشخاص الطبيعيون الذين تتتوفر فيهم الشروط المتصوّص عليها اعلاه وينتفعون بحق البقاء بعقارات معدة للسكنى طبقا للتشريع المعمول به دون ان تكون لهم صفة المتسبعين .

وصدر بقصر قرطاج في 7 جوان 1978
رئيس الجمهورية التونسية
الحسين بورقيبة

الفصل 2 - ينصحب حق الاولوية في الشراء هذا
وجوباً على العقار المباع وعلى ما تفرع عنه من توابع ،
ويمكن ان يشمل توابع العقارات اذا بيعت التوابع بمعدل
غير اصل العقار وذلك اذا اشترى المتسوّغ اصل العقار
على وجه حق الاولوية في الشراء .

الفصل 3 – لا يمكن ممارسة حق الاولوية في الشراء المضار اليه بالفصل الاول من هذا القانون :

٢ - اذا تم البيع بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين المواشى الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، او بين الشركاء كما حددهم الفصل ١٠٤ من مجلة الحقوق العينية .

2 - اذا مارس احد الشركاء حقه في الشفعة طبقا لاحكام مجلة الحقوق العينية .

3 - اذا تم بيع العقار بالزاد العلني طبقاً للتشريع المعمول به

الفصل 4 - يجب على مالك العقار المكرى ان يتبه على المنفع بحق الاولوية في الشراء قبل التفويت بواسطة عدل متند بأنه عليه ان يتقبل شراء العقار وان يدفع او يؤمن ثمنه في ظرف شهر ، او ان يتخلى عن حقه في اولوية الشراء .

ويعد عدم البواب في نفس الصيغة ونفس الاجمل او عدم دفع او تأمين الشن تغليبا عن ممارسة حق الاولوية في الشراء .

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق القرض والاعانة المالية الملحق بهذا القانون والممضي بتونس في 24 مارس 1978 بين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الأمريكية والمتعلق بمشروع القرض الفلاحيي المراقب لفائدة صغار الفلاحين .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون منقوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 7 جوان 1978
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(١) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 ماي 1978

ولشركة المنتفعين بحق الاولوية في الشراء في ثلاثة
الحالات ان تمارس هذا الحق في بحر الستة اشهر
المواлиة لتاريخ البيع .

الفصل 7 - للمتغى بحق الاولوية في الشراء او شركة المتغعين بهذا الحق في صورة نشوب نزاع ان يطلبوا من المحكمة ذات النظر ان تصرح بأنهم المشترون للعقارات المنوحة فيه حق الاولوية في الشراء .

وعلى المحكمة ان تنظر مسبقا في صحة عقود الکراء او في حق البقاء بال محل في تاريخ عقد البيع .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر يقصر قرطاج في 7 جوان 1978

رئيس الجمهورية التونسية
الخبير بورقيبة

الأوامد والقرارات

وزارة الداخلية

العائلي بمعتمدية السواسي من ولاية المهدية المتعلقة
بأنداد اللقب العائلي للأشخاص الآتي ذكرهم بالجدول
المصاحب لهذا الامر .

بمقتضى امر عدد 548 لسنة 1978 مؤرخ في 24 مאי 1978 :
وقدت المصادقة على قرارات اللجان المحلية لللقب
العائلي بمعتمدية السواسي من ولاية الهرية المتعلقة
باسناد اللقب العائلي للاشخاص الآتي ذكرهم بالجدول
المصاحب لهذا الامر .

بمقتضى امر عدد 549 لسنة 1978 مؤرخ في 24 ماي 1978 :
وتفت المصادقة على قرارات الجان المحلي لللقب
العائلي بعتمدية السواسي من ولاية المهدية المتعلقة
باستاد اللقب العائلي للاشخاص الاتي ذكرهم بالجدول
الصاحب لهذا الامر

اصلاح غلط

امس عدد 218 لسنة 1966 مؤرخ في 27 ماي 1966 (اصلاح غلط)
امس عدد 244 لسنة 1967 مؤرخ في 19 جويلية 1967 (اصلاح غلط)
امس عدد 438 لسنة 1969 مؤرخ في 18 ديسمبر 1969 (اصلاح غلط)
امس عدد 62 لسنة 1970 فيفري 1970 (اصلاح غلط)
امس عدد 304 لسنة 1973 مؤرخ في 20 جوان 1973 (اصلاح غلط)
امس عدد 246 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امس عدد 259 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امس عدد 268 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امس عدد 270 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امس عدد 272 لسنة 1974 مؤرخ في 2 ماي 1974 (اصلاح غلط)
امس عدد 276 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امس عدد 277 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)

تسمیات

بمقتضى امر عدد 552 لسنة 1978 مؤرخ في 7 جوان 1978 :
كلف السيد عبد اللطيف الصالحي متصرف رئيس
بمهام مدير الموظفين وتكوين الاطارات بوزارة الداخلية

بمقتضى امر عدد 553 لسنة 1978 مؤرخ في 7 جوان 1978 :
كلف السيد محمد جراية متصرف رئيس بمهام مدير
ادارة المالية والمبانى والتجهيز بوزارة الداخلية

اللُّفْسُ الْعَانِسِي

بمقتضى امر عدد 545 لسنة 1978 مؤرخ في 24 ماي 1978 :

وقدت المصادقة على قرارات اللجان المعنية لللقب
المائلي بمعتمدية الشخص من ولاية زغوان المتعلقة
باستاد اللقب العائلي للاشخاص الآتي ذكرهم بالبدول
الصاحب لهذا الامر .

بموجب قانون رقم 546 لسنة 1978 مذরخ في 24 مايو 1978 :
وقدت المصادقة على قرارات اللجان المعنية لللقب
العاملي بمعتمدية السواسي من ولاية المهدية المتعلقة
باستاد اللقب العاملي للاشخاص الآتي ذكرهم بالجدول
الملايين لهذا العام .

بمقتضى امر عدد 547 لسنة 1978 مؤرخ في 24 مايو 1978 :
وقت الصادقة على قرارات اللجان المختلطة للقلع